الاخويا او يمثل بين عينيه صورة الرجل على احسن خلقه واقوام جثته ثم يطأ انتهى كلام الشفاء ومنها اي ومن
تلك السنن ان يبدأ بالملاعبة قبل المواقعة فان الوطي قبل الملاعبة جفاء بالمد خلاف البر قال في منبع الاداب
يلاعبها حتى يغلب الشهوة في عينها فان ذلك اروح للبدن واجدر ان يكون الولد تام الخلقة ومنها
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالط الرجل اي جامع اهله فلا ينزع نزعه بالفتح والسكون الذكر يقال نزع
الذكر على الانثى اي وثب وثبت بطنها حتى تصيب المرأة منه مثل ما يصيب منها وفي حديث آخر فانك اذا
وعت قبل ان تنزع لم تزل المرأة سائر يومها اي بقيته بذلك اليوم سدرة بفتح السين وكسر الدال المهملتين
صفة مشبهة من صدر الغراد اذا تحير من شدة الحر كذا في الصحاح وقوله اي كسلانة من قبيل التفسير باللازم
ومنها ان لا يكثر الكلام في الوطي اي في حالة الجماع فانه منه خرس بفتحتين مصدر الاخرس الولد ولا ينظر الى فرجها
حالة الوقاع فان منه عمى الولد والعنة ورد في الاثر ان ذلك يورث النسيان كذا في شرح النقاية قالت عائشة
رضي الله عنها ما رأيت منه وما رأى مني اي العورة هذا على رأي البعض وقيل الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في
الشهوة قال شارح النقاية وكان ابن عمر رضه يقول ولا يقبلها تقبيلا في تلك اي الحالة فانه منه صمم
بفتحتين الولد اي كونه اصم ولا يجامع تحت شجرة مثمرة فانه يأتي الولد ظالما ولا بين الاذان والاقامة
فيكون مرائيا ولا في ظاهر فيكون الولد بخيلا شحيحا ولا في النصف من الشعبان فيأتي بامارات لا خير فيها
ولا تحت النجوم الا من تحت اللحاف والا جاء منافقا ولا في ليلة يريد السفر فيها او في نهارها فينفق ماله
في معصية الله تعالى ولا يجامع الا حال تخلية البطن في الطعام فانه اقل ضررا ويكون الولد خفيف النفس وفي العكس
عكسه كذا في منبع الاداب ويقال اربعة تهدم العمر وربما تقتلن دخول الحمام مع البطنة واكل القديد الجاف
والغشيان على الامتلاء ومجامعة العجوزة ذكره في البستان ولا يديم مضارعة اي ادام النطاح الى اي في انثى
فان منه ذهاب العقل بالخاصية هكذا ورد في الاثر ويتقي اي يحترز قربان الحيض بكسر القاف اي جماع
الحيض فانه حرام بالقران العظيم قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ويتقي العنة عن الاستمتاع ما تحت الازار
كالتفخيذ فانه حرام العنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط كذا
في الوقاية قال الامام ولا يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه قبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث
الجذام في الولد انتهى فان قربها تصدق بدينار اي جامعها خطاء فان كان الدم عبيطا احمر في الصحاح العبيط
بالعين المهملة وبالباء الموحدة من الدم الخالص الطري تصدق بدينار استحبابا لا وجوبا وان اصفر تصدق
بنصف دينار كفارة لذلك الخطاء هكذا امر النبي عم رجلا سأله عن ذلك والحائض تلبس اخلاق جمع خلق بفتحتين
كشجر واشجار والخارقة كهنه وفي بعض النسخ خلق ثيابها على صيغة التفضيل تقليلا لرغبة الزوج فيها ويما

ينبغي

ينبغي ان يعلم انه يستحب للمرأة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها
وفي السراجية مقدار ما يمكن الصلوة لو كانت طاهرة تسبح وتهلل لئلا يزول عنها عادة العبادة وفي
فتاوى الحجة قال قال رسول الله عم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب الله
الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع سبعين درجة واعطى لها بكل حرف من استغفار نورا وكتب بكل
حرف في جسدها حجة وعمرة كذا في الفتاوى التاتارخانية ومن السنة ان لا يضاجع الحائض في ثوب الطهارة و
بينهما ربما مخالفة للمجوس ومن اداب المواقعة ان يخلو بها ولا يجامعها وعنده صبي او بهيمة او مصحف
غير مستور ولا يجامعها في ليلة النصف اي الخامس عشر في كل شهر ولا يجامعها في ليلة الهلال من الشهر
لان الجن يكثر الكشف وغشيانها بكسر الغين وسكون الشين المعجمتين اي جامعها في هذين الوقتين
قال في الاحياء ويكره الجماع في ثلث الليل من الاول والاخر والنصف ويقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي
ويقال الشياطين يجامعون فيها وقال في المنبع فان الولد يأتي مجنونا وروي كراهة ذلك عن علي ... ومعاوية وابي هريرة
رضه ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التأويلين من قوله عم من غسل واغتسل وقد حققه
في فضل الجمعة قال ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام جنبا ولا يجامعها بعد احتلام حتى يغسل فرجه او يبول
... الاحلام لو ... لئلا يشارك الشيطان فيها وقال ابن المقنع يكون ولدها مجنونا او بخيلا كذا في البستان
ولا يأتيها اي لا يطأها في دبرها فان ذلك هو اللواطة الصغرى عن النبي عم انه قال ان الله تعالى لا يستحي من الحق لا
تأتوا النساء في ادبارهن عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأته في دبرها وعنه قال ان
الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله تعالى اليه وفي رواية عن ابن عباس رضه لا ينظر الله تعالى الى رجل اتى رجلا او امرأة
في الدبر وتقييدها بالصغرى اشارة الى ان الاتيان في دبر الذكر اكبر اللواطة منه وعن جابر عن النبي عم ان اخوف ما
اخاف على امتي عمل قوم لوط يعني اضاف السهم بهذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تعالى أتأتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار كذا في
المصابيح وشرح المشارق فهي اي اللواطة ذنب عظيم يجب ان يحترز منها وعن مبادئها كالمس والقبلة
قال النبي عم من قبل غلاما بشهوة فكأنما زنى بامه سبعين مرة ومن زنى بامه مرة فكأنما زنى بسبعين بكرا
ومن زنى مع البكر مرة فكأنما زنى بسبعين امرأة نقله صاحب المنبع عن المشكلات القدوري هذا واما
حكم الوطي بحسب الشرع فمذهب الشافعي ره الى انه يقتل وذهب احمد بن حنبل ره الى انه يرجم وان كان غير محصن
قال في شرح الوقاية او من اتى في دبر اجنبي او امرأة اجنبية عند ابي حنيفة رح لا يحد بل يعزر ويودع في السجن حتى يتوب
وعندهما يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا قال قيدنا بدبر الاجنبي لانه لو فعل ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1